

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد الشري夫 مساعدة بسوق أهراس
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر الدراسات والبحوث القانونية في ظل تحديات الأخطار الكبرى



النظام الداخلي

2022/2023

إن مجلس المخبر،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-231 المؤرخ في 12 ذو الحجة 1440 الموافق 13 أغسطس 2019،^{مختبر الدراسات الذي يحدد كيغات إنشاء مخبر البحث وتنظيمها وسيرها؛}
- بمقتضى القرار رقم 247 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 المتضمن إنشاء مخبر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي، لا سيما النقطة رقم 17 من الملحق، وال المتعلقة بإنشاء مخبر الدراسات والبحوث القانونية في ظل تحديات الأخطار الكبرى لدى جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس؛
- بمقتضى القرار رقم 217 المؤرخ في 09 ماي 2023 المتضمن تعيين مدير للمخبر المذكور أعلاه.

يصادق على النظام الداخلي الآتي بيانه:

المادة الأولى

طبقا للتنظيم المعمول به، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 19-231 المشار إليه، وتطبيقاً للمادة 28، المقطع 1 منها، يهدف هذا النظام الداخلي إلى تحديد قواعد سير مخبر الدراسات والبحوث القانونية في ظل تحديات الأخطار الكبرى الخاص بجامعة محمد شريف المساعدة بسوق أهراس، المسمى في صلب هذا النص المخبر.

الفصل الأول: تجديد أو تعديل النظام الداخلي للمخبر

المادة 2

يعد مجلس المخبر و يصادق على النظام الداخلي للمخبر أو تعديله بأغلبية ثلثي أعضائه.
يدخل النظام الداخلي أو تعديله حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه.

المادة 3

أي تعديل أو تجديد للنظام الداخلي يجب أن يوافق عليه مجلس المخبر في شكل ملحق للنظام الداخلي أو نظام داخلي جديد، حسب الحالة.

المادة 4

يمكن اقتراح تعديل أو تجديد النظام الداخلي من قبل مدير المخبر أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس المخبر مع بيان الأسباب التي تبرر ذلك، لاسيما المزيد من الاتساق مع التنظيمات المعمول بها أو الحفاظ على السير الحسن للمخبر أو تحسينه.

المادة 5

عندما يصبح النظام الداخلي غير متسق مع الأنظمة المعمول بها، سواء كلياً أو جزئياً، يجب تجديده
أو تعديله، حسب الحاله
يمجد ملاحظة عدم اتساق النظام الداخلي مع الأنظمة المعمول بها، تتم دعوة مجلس المخبر في أقرب
وقت ممكن لأجل تجديد أو تعديل النظام الداخلي، حسب الحاله.

الفصل الثاني: مهام المخبر

المادة 6

في إطار مشروع تطوير جامعة محمد شريف مساعدة، وعلى أساس معايير إنشاء المخابر المنصوص
عليها في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 231-19 المشار إليه ، تمثل مهام المخبر، استهداف بأهداف
البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المبينة في المادة 4 من ذات المرسوم التنفيذي، فيما يلي:

- الدراسة والبحث في مجال العلوم القانونية حول المواضيع المتعلقة بالأخطار الكبرى؛
- التكوين من خلال البحث و لأجل البحث في مجال العلوم القانونية في ما يتعلق بمواضيع الأخطار
الكبرى؛
- ترقية بحوث المخبر ونشرها؛
- الانفتاح على المحيط وإجراء الخبرات لحساب الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين في الموضوعات
البحثية للمخبر.

الفصل الثالث: هيئات تسيير المخبر و علاقاتها بهيئات مؤسسة الإلتحاق و الوصاية

القسم الأول: مدير المخبر

المادة 7

طبقاً للمادة 25 من المرسوم التنفيذي 231-19 المشار إليه، يتم تعيين مدير المخبر لمدة أربع (4) سنوات
قابلة للتجديد مرة واحدة، بقرار من الوزير المكلف، بناء على اقتراح مدير مؤسسة الإلتحاق، من بين
المرشحين الحاصلين على أعلى درجة، و المنتخب من طرف أعضاء مجلس المخبر.

عندما يكون هناك مرشح واحد فقط ، يتم إعلان انتخابه.

عندما يكون هناك أكثر من مرشح، يعلن انتخاب المرشح الذي يحصل على الأغلبية البسيطة من
الأصوات المعتبر عنها، وفقاً للقتراع السري على الاسم الواحد.

قبل شهر من انتهاء فترة ولايته، يدعو مدير المخبر إلى انتخاب مدير جديد ويسهر على السير الحسن
للعملية الانتخابية.

عندما يكون منصب مدير المخبر شاغرا ولا يوجد نائبا له، أو أن نائب المدير لم يدع إلى انتخاب مدير المخبر في غضون الوقت المبين أعلاه، يتولى هذه المهمة رئيس الفرقة ذو الرتبة الأعلى والأقدم ويسهر على حسن سير العملية الانتخابية، فإن لم يكن ذلك ممكنا، يقع عبء هذه المهمة على من يأتي بعده.



طبقاً للمادة 23 من المرسوم 231-19 المشار إليه، يتولى مدير المخبر إدارة المخبر.

المادة 9

طبقاً للمواد 26 و 33 و 34 و 35 و 39 من المرسوم التنفيذي 19-231 المشار إليه، يتولى مدير المخبر التسيير العلمي والإداري للمخبر، وهو مسؤول بشكل خاص عن:

- تنسيق البرامج البحثية التي يقترحها أعضاء المخبر وتقديمها لمجلس المخبر للمصادقة عليها؛
- تقديم التقارير عن الأنشطة البحثية إلى مجلس المخبر للمصادقة عليها، قبل إرسالها إلى الجهات المختصة لمؤسسة الإلحاد و الوصاية؛
- إعداد الجداول التقديرية لإيرادات ونفقات المخبر وتقديمها لمجلس المخبر لاعتمادها؛
- تحديد احتياجات المخبر من التجهيزات وأعمال الصيانة، مع الأخذ بعين الاعتبار التجهيزات الموجودة في مؤسسة الإلحاد المخصصة للمخبر ومدى ملاءمة استخدامها، وتقديمها إلى مجلس المخبر للمصادقة عليها؛
- اتخاذ القرارات بشأن استخدام الاعتمادات المخصصة للمخبر، والتي لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف ، استخدامها لأغراض أخرى غير احتياجات المخبر؛
- مسک سجل محاضر مجلس المخبر وكافة المستندات والمراسلات الصادرة عن المخبر أو الواردة إليه وفقاً للتنظيم المعمول به، وذلك من خلالأمانة المخبر.

المادة 10

يمثل المخبر من طرف المدير، خاصة لدى هيئات مؤسسة الإلحاد و الوصاية.

يمكن لمدير المخبر طلب تمثيله من طرف نائب مدير المخبر، إن وجد، أو من طرف عضو آخر من مجلس المخبر.

المادة 11

يمكن لمدير المخبر اقتراح تعيين نائبا لمدير المخبر من بين رؤساء فرق البحث، وتنتمي المصادقة على الاقتراح من طرف مجلس المخبر.

يتولى نائب المدير مهام مدير المخبر في حال غيابه أو في حال شغور منصب مدير المخبر.

المادة 12

يمكن لمدير المخبر، سواءً من تقاء نفسه أو بناء على طلب ثلث أعضاء مجلس المخبر، دعوة الفريق العلمي للمخبر إلى جمعية علمية لمناقشة مسائل ذات اهتمام مشترك، لا سيما سير عمل المخبر، تنسيق العمل البحثي أو اقتراح مشاريع بحثية جديدة.

يمكن لمدير المخبر دعوة الأشخاص الذين يكون حضورهم مفيدة لإثراء النقاش.

المادة 13

يمكن لمدير المخبر أن يقدم استقالته إلى مدير مؤسسة الألحاد عن طريق عميد الكلية.

المادة 14

عند قبول استقالة مدير المخبر أو انهاء مهامه، يطلب منه تقديم حصيلة إلى مجلس المخبر عن أنشطة البحث و التسبيير في غضون مدة لا تزيد عن شهر، و ذلك طبقاً للمادة 25 من المرسوم التنفيذي 231-19 أعلاه.

القسم الثاني: مجلس المخبر

المادة 15

طبقاً للمادتين 23 و 28 من المرسوم التنفيذي 231-19 المشار إليه، لدى المخبر مجلس، يتتألف من مدير المخبر، رئيساً، ومن رؤساء الفرق و رؤساء مشاريع البحث المنتسبين للمخبر كأعضاء.

المادة 16

في إطار المرسوم التنفيذي 231-19 المشار إليه، ووفقاً للمادتين 25 و 28 من المرسوم المذكور، يتولى مجلس المخبر:

- إعداد النظام الداخلي للمخبر و المصادقة عليه و التأكيد من تحديثه، انسجاماً مع التنظيمات المعمول بها،
والعمل على توحيده مع مخابر البحث الأخرى لدى جامعة محمد الشري夫 مساعدة؛

- المساهمة في تطوير البرامج البحثية في إطار مهام المخبر؛

- تنسيق الأنشطة البحثية بين الفرق المختلفة من أجل ضمان التنفيذ المنسجم للمشاريع المختلفة، وفقاً
لبرنامج البحث الرباعي للمخبر؛

- التقديم الدوري للأنشطة البحثية، لا سيما التقارير السنوية والتقرير النهائي للبرنامج الرباعي للمخبر؛

- إعداد مشاريع بحثية جديدة من قبل أعضاء المخبر، لا سيما في إطار اقتراح البرنامج الرباعي اللاحق
للمخبر؛

- الموافقة على برامج الفعاليات العلمية التي يقترحها أعضاء المخبر بما في ذلك ورش العمل التي تنظم
لصالح طلبة الدكتوراه؛

- الموافقة على الجدول الزمني لمتابعة طلاب الدكتوراه الذي يقترحه رؤساء مشاريع أطروحت الدكتوراه؛
 - الموافقة على طلباتأعضاء المخبر من أجل ترخيصات تحسين المستوى وإقامة العلمية والتظاهرات العلمية، واعتماد ملفات العودة، وفقاً لنفس الشروط التي تعتمد لها مؤسسة الاحاق؛
 - الموافقة على طلبات الزيارة أو إجراء ترخيصات بالمخبر، وفقاً لاتفاقية ترخيص؛
 - اعتماد جداول الإيرادات والنفقات التي يقدمها مدير المخبر؛
 - السهر على الاستخدام العقلاني لموارد المخبر؛
 - فحص واعتماد حصيلة أنشطة البحث والإدارة المقدمة من مدير المخبر المنتهية ولايته.
- القسم الثالث: علاقة هيئات إدارة المخبر بهيئات مؤسسة الاحاق و الوصاية**

المادة 17

ترسل أعمال مجلس المخبر، لا سيما تلك المتعلقة باقتراح مشاريع بحثية جديدة، وبحصيلة نشاطات المخبر، وبالجداول التقديرية لإيرادات ونفقات المخبر، وبالاحتياجات من التجهيزات والصيانة ، وبتغير التشكيلة العلمية للمخبر إلى الهيئة المختصة بالكلية أو بمجموعة الاحاق، و ذلك لإبداء الرأي فيها أو الموافقة عليها، حسب الحال، قبل إحالتها إلى الهيئات الوصية.

يرسل مستخرج من محضر أعمال مجلس المخبر مع الدعوة إلى الدورة التي تمت خلالها المصادقة على هذه الأعمال و أيضا الدعوة الثانية، إن لم يتم الاجتماع بعد الدعوة الأولى، و ورقة حضور أعضاء المجلس، مع الملفات ذات الصلة، إلى الهيئة المختصة، كما هو محدد في الفقرة السابقة، و ذلك في غضون 15 يوم، كحد أقصى من يوم انتهاء الدورة.

ترسل قرارات مدير المخبر المتعلقة باستخدام الاعتمادات المخصصة للمخبر، والتي تمت الموافقة عليها من قبل الوكالة الموقو عاتية المعنية، إلى عميد الكلية للموافقة عليها قبل تنفيذها.

يمكن إرسال قرارات مدير المخبر المتعلقة بانضباط أعضاء المخبر إلى عميد الكلية أو إلى المخبر و/أو إلى مؤسسة انتماء العضو المعنى، عندما يكون هذا الأخير تابعاً لمخبر آخر و/أو مؤسسة انتماء أخرى.

ترسل التعليمات الداخلية لمدير المخبر إلى عميد الكلية.

الفصل 4: اجتماعات مجلس المخبر

المادة 18

يجتمع مجلس المخبر في دورات عادية أربع (4) مرات في السنة خلال أشهر ديسمبر ومارس و جوان و سبتمبر.

يمكن لمدير المخبر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ثلث أعضاء مجلس المخبر، أن يدعو إلى دورة غير عادية بجدول أعمال محدد.

تظل الدورة العادية أو غير العادية، حسب الحالة، مفتوحة إلى غاية الفراغ من جدول الأعمال.

المادة 19

يتم إرسال الدعوة إلى جلسة عادية أو غير عادية إلى أعضاء مجلس المخبر قبل انعقادها بما لا يقل عن سبعة (7) أيام، منها خمسة (5) أيام عمل على الأقل، و ذلك عن طريق البريد الإلكتروني المهني للأعضاء، و تكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال. يمكن تقليص هذه الفترة إلى ثلاثة أيام، منها يوم عمل واحد على الأقل، في حالة الدعوة لانعقاد دورة غير عادية.

يمكن لرؤساء الفرق و المشاريع أن يقتربوا على مدير المخبر إضافة نقاط إلى جدول الأعمال قبل انعقاد الدورة.

يتم الإعلان عن الموعد المحدد للدورة العادية أو غير العادية لمجلس المخبر بأي وسيلة ممكنة، بما في ذلك الصفحة المخصصة للمخبر على الموقع الرسمي لمؤسسة الاحق.

المادة 20

تكون اجتماعات مجلس المخبر حضورية أو عن بعد، تبعاً لظروف الأعضاء، ولا تكون صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء و إذا لم يتم الوصول إلى هذا النصاب في المرة الأولى، يكون الاجتماع صحيحاً، بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين، بعد الدعوة الثانية التي ترسل قبل اثنين وسبعين (72) ساعة من انعقاد الدورة.

المادة 21

يمكن تمثيل عضو مجلس المخبر الذي يتغيب عن اجتماع المجلس من طرف عضو آخر من أعضاء المجلس بموجب توكيل كتابي موجه إلى مدير المخبر.

لا يمكن لممثل العضو الغائب استلام أكثر من ائبة واحدة.

تنتهي الانابة بانتهاء الدورة أو بحضور العضو الغائب.

المادة 22

يسهر مدير المخبر على جعل سير اجتماعات مجلس المخبر، وله اتخاذ أي إجراء مناسب لأجل ذلك.

يعين مدير المخبر مقررات في بداية كل دورة.

المادة 23

تم الموافقة على أعمال مجلس المخبر بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين، باستثناء الأعمال التي تتطلب أغلبية أخرى.

في حال تعادل الأصوات، يرجح صوت مدير المخبر.

المادة 24

تسجل محاضر اجتماعات مجلس المخبر في سجل يحتفظ به مدير المخبر.

يوضع مقرر الجلسة وأعضاء مجلس المخبر الآخرين الحاضرين وكذلك مدير المخبر على ورقة الحضور و على المحضر في نهاية الجلسة.

الفصل الخامس: التشكيلة العلمية للمخبر

المادة 25

يتوزع الفريق العلمي للمخبر، وفقاً للمادة 6 من المرسوم التنفيذي 19-231 المشار إليه، على أربع فرق، على الأقل.

يعد طالب الدكتوراه التابع للمخبر عضواً بالمخبر طوال مدة إنجازه لأطروحته.

يمكن لمدير المخبر، طبقاً للأنظمة المعمول بها، لا سيما المادة 27 من المرسوم التنفيذي 19-231 المشار إليه، قبول عضوية أو دعوة باحثين غير متفرغين للانضمام للمخبر، بعد استشارة مجلس المخبر، لا سيما طلب الدكتوراه المنتسبين للمخبر بعد مناقشتهم لأطروحاتهم، و باحثين دائمين غير منتسبين للمخبر، وباحثين من قطاعات نشاط أخرى، وباحثين جزائريين يعملون بالخارج.

المادة 26

يمكن للمخبر استضافة متربصين، وفقاً لاتفاقية تربص بين المخبر ومؤسسة انتساب طالب التربص.

يجب أن يحصل مقدم طلب التربص على موافقة أحد الأعضاء الدائمين في المخبر من رتبة علمية مساوية له أو أعلى منه ليكون مشرفاً عن تربصه. بعد ذلك، يمكنه إرسال طلبه مصحوباً برسالة تحفيزية وخطة وجدول زمني لعمله البحثي.

يظل المتربص تحت مسؤولية مشرف التربص.

المادة 27

طبقاً للمادة 24 من المرسوم التنفيذي 19-231 المشار إليه، يجب أن يضم فريق البحث ما لا يقل عن ثلاثة (3) باحثين برأسهم باحث مؤهل من بين الأساتذة الباحثين من مصاف الأستاذية بجامعة محمد الشري夫 مساعدية.

يكلف كل فريق بمشروع بحثي واحد أو أكثر ضمن برنامج المخبر.

يتم تنفيذ كل مشروع بحثي من قبل مدير المشروع الذي قد يكون نفسه رئيس الفرقة.

* تسيير معايير ملحوظة ومتقدمة
* والبحوث القانونية في ظل تحديات الأخطار الكبرى
* تسيير الأخطار الكبرى

المادة 28

يكون رؤساء الفرق مسؤولين عن تنشيط وتنسيق وتقدير عمل فرقهم.

يجب على كل عضو فرقة أن يقدم لرئيس الفرقة التي ينتمي إليها تقريراً عن تقدم عمله البحثي، بناءً على طلب رئيس الفرقة.

المادة 29

يقدم رؤساء الفرق تقريراً إلى مجلس المخبر عن عمل فرقهم لغرض التقييم و الموافقة، قبل إحالة الحصيلة السنوية للعمل البحثي إلى جهات التقييم.

المادة 30

تعمل هيئة تسيير المخبر على تطوير المخبر، لاسيما من خلال توسيع الفريق العلمي للمخبر بما يتناسب مع التكفل الأمثل بمهام المخبر، باحترام المعايير التي تم إنشاء المخبر وفقاً لها، لا سيما تلك المنصوص عليها في المادتين 6 و 24 من المرسوم 19-231 المشار إليه.

يتم توجيه مقتراحات الفرق الجديدة إلى مدير المخبر الذي يجب أن يقدمها إلى مجلس المخبر للموافقة عليها.

يكون اقتراح الفريق الجديد مصحوباً بمشروع بحثي أو أكثر في إطار البرنامج البحثي للمخبر.

المادة 32

يمكن لأي أستاذ دائم جامعة محمد الشري夫 مساعدية تقديم طلب للانضمام إلى أحد فرق المخبر.

يوجه الطلب لمدير المخبر، مصحوباً بخطاب تحفيزي وسيرة ذاتية للمرشح.

يمكن لمدير المخبر أن يطلب من المرشح مستندات تدعم طلبه.

يقدم مدير المخبر طلب العضوية لموافقة مجلس المخبر.

يتم إخطار طالب العضوية من قبل مدير المخبر بالقرار النهائي بشأن الانضمام إلى المخبر من عدمه.

المادة 33

توجه طلبات الاستقالة من عضوية المخبر أو من عضوية مجلس المخبر إلى مدير المخبر.

يقبل مدير المخبر الاستقالة، بعد استشارة مجلس المخبر.

يمكن لمدير المخبر أن يعلق قبول الاستقالة إذا كان ذلك يؤثر على استمرارية المخبر أو حسن سيره.

يجب إخطار العضو المعنى بقبول استقالته خلال أجل معقول.

المادة 34

في حالة استقالة أو إقصاء رئيس فرقه بحث أو رئيس مشروع، يعين مدير المخبر، من بين الأعضاء الدائمين في المخبر، رئيس فرقه أو رئيس مشروع جديد، حسب الحالة، و ذلك بعد موافقة مجلس المخبر.

المادة 35

يحفظ مدير المخبر بقائمة إسمية للفريق العلمي للمخبر، يتم تحديثها تبعاً للتغيرات التي تقع عليه، يشار فيها أساساً إلى اسم كل عضو وعنوان بريده الإلكتروني المهني وصفته: عضو دائم أو طالب دكتوراه أو مشارك أو متربص.

الفصل 6: استخدام مكاتب وموارد المخبر

المادة 36

على الرغم من أن استخدام الموارد المادية للمخبر يتم بطريقة تشاركية بين مختلف الفرق، يمكن لمجلس المخبر اعتماد توزيع هذه الموارد، وفقاً للاحتياجات و/أو النتائج التي حققتها كل فرقه. في هذه الحالة، يتحمل كل رئيس فرقه المسؤلية عن الموارد المادية المسندة لفريقه، طبقاً لاستمارء إخلاء مسئولية يوقعها عند الاستلام.

يمكن لرئيس الفرقه أن يعهد ببعض المواد إلى رئيس مشروع أو أحد أعضاء الفريق، و يمكن له في هذه الحالة أن يطلب منه توقيع استمارء إخلاء مسئولية، ترسل نسخة منها إلى مدير المخبر.

المادة 37

يحدد مدير المخبر ساعات العمل بالمخبر خلال أيام العمل، ويصرح بزيارات المخبر خلال هذه الساعات. يجب أن يأذن مدير المخبر بالدخول إلى مكاتب المخبر خارج ساعات العمل المحددة أو خارج أيام العمل، مع مراعاة التنظيمات المعمول بها وتعليمات مؤسسة الالحاق.

المادة 38

يلتزم أعضاء المخبر والمتربيون وكذلك ضيوف المخبر باحترام التنظيمات المعمول بها فيما يتعلق بقواعد الصحة والسلامة، و يمكن لمدير المخبر أن يتخذ التعليمات المناسبة بهذا الشأن.

المادة 39

يلتزم كل عضو في المخبر أو متربص أو ضيف بالاستخدام العقلاني لموارد المخبر التي لا يجب استخدامها في تغيير الأنشطة البحثية المندرجة ضمن برنامج المخبر.

المادة 40

يجب على عضو المخبر الذي يغادر المخبر أو المتربص في نهاية فترة تربصه أو إذا غادر المخبر قبل نهاية فترة تربصه، أو الضيف في نهاية زيارته، أن يعيد، دون تأخير، جميع وسائل المخبر التي بحوزته: تجهيزات، مستندات، مفاتيح... إلخ.

يجب الإبلاغ عن أي اختفاء أو تدهور أو تغير في الموارد المادية أو أي فقد لمفاتيح مكاتب المخبر أو أي تغير في الأقال إلى مدير المخبر بمجرد ملاحظة ذلك، لاتخاذ التدابير المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

إذا تم التوقيع على استمارة إخلاء مسؤولية ولم يتم الإبلاغ عن أي أمر غير عادي أو ملاحظة أي تغير، أو إذا تم إصلاح أي ضرر، يتم تسليم تبرئة للشخص المعنى من قبل مدير المخبر.
لا يمكن نسخ المفاتيح الخاصة بمكاتب المخبر إلا بإذن من مدير المخبر.

الفصل السابع: الالتزام بمعايير الآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية

المادة 41

على فريق المخبر الالتزام بقواعد الآداب ومراعاة أخلاقيات المهنة الجامعية، طبقاً لميثاق الجامعة. يلتزم فريق المخبر بإعطاء صورة إيجابية عن المخبر، ويلتزم الفريق العلمي للمخبر بشكل خاص بما يلي:

- الامتثال للقواعد المتعلقة بالنزاهة والاستقامة العلمية؛

- ذكر اسم المخبر واسم جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، وكذلك اسم/أسماء أي شركاء آخرون، في المساهمات العلمية؛

- تقديم نسخة عن الأعمال العلمية وأية شهادة مشاركة في تظاهرات علمية خارج المخبر إلى مدير المخبر أو إلى أحد رؤساء الفرق أو، بالنسبة للمتربيين، إلى المشرف على التربص؛

- الامتناع عن الإفصاح عن أية معلومات من شأنها الإضرار بسمعة المخبر أو حسن أدائه أو إجراء البحوث بشكل سليم؛

- احترام سرية عمل الأعضاء الآخرين ومن فيهم المتربيون والضيوف، ولو بعد مغادرة المخبر.

المادة 42

في حالة الاستقالة أو الإقصاء، يجب على رئيس الفرق أو رئيس المشروع أو عضو المخبر إرسال تقرير مكتوب عن الأنشطة العلمية التي قام بها أو تمت تحت إشرافه إلى مدير المخبر أو إلى رئيس الفرقة التي ينتمي إليها، وذلك حسب الحال، خلال شهر من تبليغه بقبول استقالته أو إقصائه.

المادة 43

يسهر مدير المخبر ورؤساء الفرق على أن يسود جو من الانسجام بين جميع أعضاء المخبر ويقدمون مساعدتهم الحميدة من أجل تبديد أية خلافات بين أعضاء المخبر.

الفصل الثامن: الإجراءات التأديبية

المادة 44

طبقاً للمادة 26 من المرسوم التنفيذي 231-19 المشار إليه، يكون مدير المخبر مسؤولاً عن حسن سير العمل في المخبر ويمارس سلطة رئاسية على جميع فريق البحث والدعم المسندين للمخبر.

المادة 45

يتخذ مدير المخبر الإجراءات التأديبية المناسبة ضد أية مخالفة للنظام الداخلي، في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها، وعلى وجه الخصوص:

- التنبية؛
- الإنذار المكتوب؛
- التوبيخ؛
- التوقيف إلى غاية الفصل النهائي في الإقصاء؛
- إخطار مخبر و/أو مؤسسة الانتماء بالوقائع المنسوبة للمخالف إذا كان منتمياً إلى مخبر و/أو مؤسسة أخرى؛
- الإقصاء من المخبر.

المادة 46

مع مراعاة المادتين 6 و 24 من المرسوم التنفيذي 231-19 المشار إليه، يمكن لمدير المخبر أن يقترح على مجلس المخبر إقصاء عضو من مجلس المخبر بسبب الإخلال بالتزاماته أو بسبب عدم كفاية أدائه أو لإضراره بحسن سير المخبر، وذلك بموجب تقرير مفصل يقدمه مدير المخبر إلى مجلس المخبر.

يمكن للعضو المعنى تقديم دفاعه إلى المجلس، على لا يكون حاضرا أثناء المداولة.

إذا تمت الموافقة على العقوبة التي اقترحها مدير من قبل مجلس المخبر، يوقف العضو المعنى عن حضور اجتماعات مجلس المخبر ويتم إخباره بإيقافه من قبل مدير المخبر بأي وسيلة مفيدة، بما في ذلك البريد الإلكتروني المهني وذلك خلال 30 ثلاثة يوم من الدورة التي تم فيها اتخاذ القرار.

يبلغ عضو مجلس المخبر المعنى بإقصائه أو برفع الإيقاف، وذلك بناء على قرار جهة الوصاية.

المادة 47

مع مراعاة المادتين 6 و 24 من المرسوم التنفيذي 231-19 المشار إليه ، يمكن لمدير المخبر، من تقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس الفرقة التي ينتمي إليها المعنى، أن يقترح على مجلس المخبر إقصاء عضو من المخبر بسبب الإخلال بالتزاماته أو بسبب عدم كفاية أدائه أو لإضراره بحسن سير المخبر، وذلك بموجب تقرير مفصل يقدمه مدير المخبر أو رئيس الفرقة إلى مجلس المخبر.

يمكن للعضو المعنى تقديم دفاعه إلى المجلس، على لا يكون حاضرا أثناء المداولة.

إذا تمت الموافقة على العقوبة التي اقترحها مدير المخبر من قبل مجلس الم الخبر، يوقف العضو المعنى ويتم إخباره بإيقافه من قبل مدير المخبر بأي وسيلة مفيدة، بما في ذلك البريد الإلكتروني المهني.

يبلغ عضو مجلس المخبر المعنى بإقصائه أو برفع الإيقاف، وذلك بناء على قرار جهة الوصاية وذلك خلال 30 ثلاثة يوم من انتهاء الدورة التي تم فيها اتخاذ القرار.

الفصل التاسع: أحكام ختامية

المادة 48

يرسل مدير المخبر نسخة من النظام الداخلي أو تعديله إلى الهيئة المختصة بالكلية لإرسالها إلى الجهات المختصة لدى مؤسسة الاحق و الوصاية.

المادة 49

يرسل مدير المخبر نسخة من النظام الداخلي، محينة، لأعضاء المخبر على البريد الإلكتروني المهني لهم وتنشر على صفحة المخبر بالموقع الإلكتروني الجامعي... إلخ.

يلتزم المتربيون أو ضيوف المخبر، الذين يسلمون نسخة محينة عن النظام الداخلي من قبل مدير المخبر قبل وصولهم، بالاطلاع عليه.

المادة 50

يلتزم أعضاء المخبر والمتربصين والضيوف بالنظام الداخلي للمخبر.

المادة 51

يطبق هذا النظام الداخلي بدأة من تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥



أعضاء مجلس المخبر:

- الاسم والتوقع هو اسم محمد إسلام
- الاسم والتوقع فتحي رزابك
- الاسم والتوقع أ.د. محمود هشام
- الاسم والتوقع أ.د. أيمن عبد الله موسى